ت ١٩

سيد شريف
في علم الفرائض
قحب
١٣٠

قد سلك في ملك الفقير
مصطفى البياشنوي الشهير
بالزلالي عفي عنه
١١٣٥

[illegible]

مطلب كلما

وفي شرح المجمع لو قال كل امرأة فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج
لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما م جامع الفتاوى نعلام مجلده

ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوره فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث
وان رآه يخرج فتركه حنث وان لا زمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث

قاضيخان في مسائل اليمين على الترك

وعن ابي يوسف ان كلما اذا دخلت على المعين
او المخاطب منكرو الا فلا كقوله كلما اشتريت
هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة
فلو قال كلما تزوجت امراة فطالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها
لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك

بتكرر مثل الاحكام

التلميح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية
ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام

حسن چلبي فنري

اضافة الحمد الى الشاكرين دون الذاكرين لان الثاني داخل في الاول من غير عكس
وتقدير الكلام الحمد لله مثل حمد الشاكرين فيكون حمدا ايضا على المصدر مجازا
وانما اقترن الحمد باسم الله تعالى دون غيره من الاسماء لكونه اسم الذات المستجمع لجميع الصفات فيصير بجميع المحامد
مقابلا لجميع الصفات المستحقة لان حمد عليها بخلاف غيره من الاسماء فانه لا يدل الا على معناه المطابقي

تعلم الفرائض من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

رب تمم ما قصدنا بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد
الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر
من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى
حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة
بالحياة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا
مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما تجمع لما علم بالذكر
وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله على عباده من التكاليف وخص
بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في الاصل ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اي يتقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه

اي علم الفرائض

ورد ابو المصنف بالحديث ترغيبا

وتجهيزه او تكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد وتكفين
الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر
تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو
كفن بما قيمته اقل منها او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له
ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه في زيارة اقربائه وثالث يلبسه في داره
يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض
قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه
لزيارة ابويها وكان الشيخ البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس اكثر
الاوقات واخذ من الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين
مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو
كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان
والمرأة ثلثة ويحكى في ذلك عما ذكره الخصاف من ان المديون اذا
كان له ثياب حسنة يكتفى بما دونها باعها القاضي وقضى الدين
واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على
من وجبت عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه كفن
المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف
رحمه واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا
فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما

اي ابيها

ازار ولفافة

عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه
اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره
وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه
وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه
وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا عجل الاجرة او لا ثم مات الآجر صارت
الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت
هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله اي ابتداء تقضى ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز
وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حال حياته انه مقدم على دينه اذ لا يباع
ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدم على الوصية وان قدم ذكرها
عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكان لذلك مظنة
للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على
ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك
جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة
وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال

اشارة الى ان الدليل العقلي لتقديم الدين بعد الدليل النقلي

٢

حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان
كانت بعوض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى المذكورة كما للصلوات
والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارات فدين العباد مقدم على هذه
الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا
يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كان دين الله
بالزكاة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون من جنس الدين يأخذه
بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان ظفر
بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في محل وقد ضاق
عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان
وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا اعطي له الباقي وما
بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان
كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او
بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقرار ميت
في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع
الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه يحجر في مرض
موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما
اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال

كما اذا اجتمع القصاص والقطع في السرقة في بر واحد يبدأ بالقصاص ويقطع له للسرقة

اي تركة الميت

ملكيا او استهلكيا كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة او قد علم وجوبه بغير
اقراره فتلك متساوية في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تع كما
من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي
بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى
ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع
بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فرض فان
فاتته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم
يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل
يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات رجل
قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام
يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ
الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان
كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج
واوصى به تؤدى من الثلث ايضا ولو تبرع عنه الوارث بلا وصية يرجى من
الله تع قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ
بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم
من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروريات التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل

الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وتقتضي عبارة الكتاب
تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه
كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد على الحقين واذا انقص نقص عنهما حتى اذا كان
ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس
فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم
ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة
كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس و
اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم
بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي
اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى
بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرح اي يبتدئ اجمالا التي تترتب بين الورثة
اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة في كتاب الله تع او سنة رسوله او الاجماع كما ذكره السرخسي

وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته
الفرائض فلأولى رجل ذكر وأيضاً إنما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم
ليأخذوها من التركة ابتداءً فإن بقي شيء يأخذه غيرهم وأيضاً تقديم العصبة
يوجب حرمان أصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً ثم يبدأ بالعصبات من جهة
النسب فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية ثم يرشدك إلى ذلك أن
أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أعني الزوجين
والعصبة مطلقاً كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض أي جنسها وعند
الانفراد أي انفراده عن غيره من الورثة يحرز جميع المال بجهة واحدة
فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لأن استحقاقه
لبعضه بالفرضية ولبعضه بالرد وأيضاً تنتقض بأن الأخوات عصبات مع البنات
ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعاً وأجيب
بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع
غيره أو بغيره بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه وتحقيقه
أنه إذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية
مع أن التقدم عليها ليس مختصاً به بل يشاركه فيه أخواه ثم يبدأ بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة أي المعتق ذكراً كان أو مؤنثاً فإن
من أعتق عبداً أو أمة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته أي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور لأن
منهما من غير الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء

أي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور هذا الظاهر
يدل على أن يكون قوله ثم عصبته مجروراً معطوفاً على قوله بالعصبة
من جهة السبب ويلزم منه أن لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة
من جهة السبب مع أنه عصبة سببية فالوجه رفعه عطفاً على مولى العتاقة
والإتيان بثم دون الواو للإشعار بأن يكون عصبته إنما هو عند عدم المولى
ويمكن أن يقال قول الشارح رح أي يبدأ وتحصيل المعنى لا أنه تقدير للمعطوف
كما في أخواته فليتأمل ... سس

وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض بل يعطى الأقل على تقدير الذكورة والأنوثة ... من شرح المصابيح

والعصبة بغيره كل أنثى فرضها النصف ... عصبة بأخيها ولا تفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ... البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم أو لأب

وأما العصبة مع غيره ... أو بغيره

الولاء لمن أعتق أو أعتق من أعتق الحديث ثم الرد أي يبدأ
بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم
بعد أخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لأنه لا رد على الزوجين
... إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فروضهما بقدر حقوقهم أي يعتبر فيه نسبة
مقادير السهام بعضها إلى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الأرحام
أي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الأرحام وهم
الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وإنما أخروا عن الرد
لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم ثم مولى
الموالاة أي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة
إن لم يوجد أحد الزوجين وإن وجد يبدأ به أيضاً لكن في الباقي من فرضه كذا
ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة أن يقول مجهول النسب
لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً عاقلاً ويسمى مولى الموالاة وإذا
كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه
وعقل عنه وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان
إبراهيم النخعي يقول إذا أسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الأئمة
السرخسي ليس الإسلام على يديه شرطاً في صحة عقد الموالاة وإنما ذكره فيه
على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء إلا ولاء العتاقة وبه أخذ الشافعي
رح وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود

وهي في اللغة المصادقة

وهي ضد المعاداة أي المصادقة في اللغة وفي الاصطلاح أن يقول الرجل الحر المسلم البالغ العاقل لمثله قد واليتك وعاقدتك فيقول مثله قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث أن يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه إذا مت فمالي لك وأما إذا سكت الآخر فإنه يرث الساكت عن القائل دون العكس وإن ... لا يكون ... يعني قال إن حصلت من يدي جناية فتجب ديتها على عاقلتك

وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقوة قرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني
ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع
المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا
لاقراره بنسبه على الغير كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه
من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر
على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسب منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت
نسبه منه واندراجه فيما ذكره من الورثة النسبية كما اذا اقر بانه ابنه
واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقرارهما على
هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر
بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت للمقر له
الارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في
المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه
على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع وبقي اقراره بالمال صحيحا
لانه لا يتعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له

قوله اذا لم يكن له وارث معروف هذا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولم يتعرض له حيث تعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السياق فتامل شرح

له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال
فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم
يوجد منهم احد فلا مانع عندنا من تكميله وانما اخره عن ذلك المقر له بناء على انه
له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد
من المذكورين يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصار لجميع
المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا
يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث
للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين
في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الموارثة وعند الشافعية ان
بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم
يرد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي
الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول
الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه
ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا و
معتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك الذي بقي عليه درهم من فكاك
رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمثلة

بيان القتل عمدا

مبنية على ان العفو يتجزأ عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص والكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا
كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه
عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه
او سقط حجر من يده فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق
واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا
قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف واذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة
ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان
عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا
لم يجب به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا قلت هو موجب
في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولانه
بعيد لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب

بان يقصد ضربه

اي دابة القاتل

اي المتعدي والمتجاوز عن مقداره

كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول انما
حرمان القاتل بجزاء لان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما
المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء
والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان الحجر مثلا المتصل بالارض دون
الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا
لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القاتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما
وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف الخاطئ فانه مباشر
للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما الصبي والمجنون فلان الحرمان كما
ذكرناه جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجيه خطاب الشرع اليهما بخلاف الخاطئ فانه اهل للتكليف وايضا الحرمان باعتبار
التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى الخاطئ دونهما واعلم ان دية
المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها
كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية
بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا
يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته ولا شك ان العفو من حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب
ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد

البعد الزوجية

المسبب

المحظور

الضبابي هو ... والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد ... واشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ كذا في ... معرفة الصحابة ...

الذي هو سبب استحقاقها كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالنص وحيث لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له
يتوقف على قبوله ويثبت برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات
و الثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي
رضي الله عنه لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن
الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في الحديث
نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو
كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا
من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك
قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان الاسلام ولا يورث ما اكتسبه في حال
ردته بل يجعل فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده
بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما
ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان
الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم
بالكيا ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا

الاسلام يزيد ولا ينقص اي يزيد في حقوق من اسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل اسلامه فلو صار محروما بعده لنقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز ولان مبنى الميراث على الولاية وللمسلم ولاية عليه لقبول شهادته عليه ولجواز النكاح بينهما بخلاف العكس فيهما ولان المسلم يرث من الكافر بالسبب العام اذا وضع ماله في بيت المال فينبغي ان يرث بالسبب الخاص بخلاف الكافر فانه لا يرث من المسلم بحال الا يرى ان المسلم يرث من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار وللعامة لا يتوارث اهل ملتين شتى مشكات

وعند الشافعي رح لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد منه بل ماله في بيت المال صح

فيكون صح

الفيء والخراج والغنيمة صحاح

كالاكل والشرب والبيع والشراء وغير ذلك حيث لا يجوز بيعه الخمر والخنزير وشراءهما وبعض الافعال التي نهانا عنها الشريعة

ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار
بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس
حيث ينكرون التوحيد وينسبون الحوادث الى يزدان واهرمن ولا يعترفون
بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم
التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام
والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف الاهواء فانهم
معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة و الرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي و
الذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي
في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن
بتباين الدار حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين واما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي
اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع
اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما
بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان
باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا

قال صاحب ضوء السراج فاذا مات المستامن في دارنا يوقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فيا خذه لانا اعطيناه الامان في نفسه وماله فيبقى حكم الامان في ماله بعد موته ... في دار الحرب لان ايصال ماله الى ورثته ... بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له ... فان اهل الحرب لا يورث ... ويصرف ماله الى بيت المال كالمسلم الذي لا وارث له
مشكات

اي لا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا

مات الذمي ولا وارث له على ماقر وامّا المثال الثاني فان حُمل كما قيل على ان الحربي
في دارهما المختلفتين الخ علله بانه من قبيل اختلاف الدارين حقيقةً فكان حقه
ان يتقدم على قوله او حكماً ويحتاج الى ان يُجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار
كلهم في دارٍ واحدة حقيقةً فلا اختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون
الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتّى
حقيقةً وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدةً حقيقةً بل حكماً وان حُمل على ان الحربي
من دارين مختلفتين حقيقةً لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دارٍ واحدةٍ
حقيقةً وفي دارين مختلفتين حكماً لم يتم عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى
انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به ان يقول او المستأمن
بدلاً او الحربيين فكأنه ترك هذا الاولى اشارةً الى انه يمكن جعله مثالاً
للاختلافين والى صلاحية الحربيين المذكورين مهما كانا في دارهما لان لا يتوارثان
حكماً لانا نجعل كل واحدٍ منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامانٍ فلا
في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستأمنان من دارٍ
واحدة تثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين اذا كانوا من دارٍ
واحدة قُبل شهادة بعضهم على بعضٍ وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف
المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان
يكون مثلاً احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله
دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال
الآخر

يقاتل الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر فقتله فهاتان
الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية
وامّا اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة
ثابتة وليس اختلاف الدار مانعاً من الارث عندنا فيما بين المسلمين اصلاً وعند ما نعٍ
فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف
الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار
الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم
وتتباين بينهما تنقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ
ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعاً عن الميراث على الاصح
لذكره مفصلاً اياه في آخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض
المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت
واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف
ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف
نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرّةً واحدةً فقال ولهن الثمن مما تركتم
والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان
كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات

اي اختلاف الملكين والدارين

الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يعني لا يكون متعارضاً بغيره والواجب ما ثبت بدليل ظني وشبهة فيه يعني تعارض بعض آخر منهما

الربع للاثنين كالزوج والزوجة

الثلثان للاثنين من البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان. والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا تعالى فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء كان علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج. قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وقدمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت. وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد. قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد ولينتفع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب اي الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة لان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقدمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاخت لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على

اي نفسا لان النفر لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة ولا يستعمل الا في الرجال فيكون منها ... بمعنى النفس قوله اربعة بدل من اثني عشر نفرا بدل البعض من الكل وكذلك ثمان من النساء

المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة وهي تخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض. واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرف وان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر

ولما قيد الجدة بالصحيحة وفسرها بقوله وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولم يفسره ومعرفة الجدود موقوفة على معرفة الجد فيحتاج الى معرفة الجد الفاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كما سياتي شرح

الجدة الفاسدة والجد الفاسد

وانما لم يذكر حصة الاب لانه لما فرض ان الوارث الابوان فقط وعين نصيب الام علم ان الباقي للاب فكانه قال فلهما ما ترك اثلاثا من تقديره

من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدم الاب في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذ الاب شيئا من الولاء وانما جعل المسئلة الثانية مستثناة كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتي تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بها وجه القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام جمع الكلام تكميلا للحاجة الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان

ومن منصوب على الحال من الضمير في يورث ... تقديره فذو سهم ... الصعود ...

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله فالشيب لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي بكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فالشيب ... ابي خلفت اي اقسمت ان ... اخر ... والامر خفي حتى الآن ...

فصول النصف للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد تبين حالتين ايضا في نظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقدير واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ما ترك واما الاثنتان فحكمها عند ابن عباس رضه حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول ان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين واقل في مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين فلا ينبغي ان اثنا في ان البنتين انقص حالا من الاختين اللتين تحوزان الثلثين فيهما اولي بذلك لا فوز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاولى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين

وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال فلهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى وشرط فيهما عدم الصلبيات لان النقص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فيأخذها بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن عصبة معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل من بهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من تلك الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين والذي هو

نصب على انه مفعول له والعامل فيه استقر اي استقر لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكميل الثلثين

كبنات صلبية مع ابنة ابن ...

جملة حالية من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال ...
قوله بينهم تذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب كما في يقطعون ...

عامة الصحابة وخلبة (وعليه) جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي بينهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما قلنا ان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شيئا المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة

فالحاصل الاحوال الثلث الاخريا وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتهائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هو لاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كل واحد منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتهاء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه

مثال الفريق الاول توازيها الوسطى

فذ كمل الثلثان لتلك بتلثه فلم يبق للبانيات فرض وليس لهن عصوبة قطعاً
فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الستة
غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
كما سبق تقريرا على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم
فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت
النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد
معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من
دونه اي من ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من
الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
سفلى الثاني كلها ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى
الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض
الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول

الاول تاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى
الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثاني
واما تقييم المسائل جميع هذه الصورة فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده
ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت ان اخذت الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضه يكون الباقي من الثلثين
للذكور ~~مثل حظ الانثيين~~ وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا من
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث
او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان
عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضه للاناث السدس
فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة فيعطيهن ما هو اقل احترازا
عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف
الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ
الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما الاخوات لاب وام فاحوال
خمس ذكر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابقة احوال
الاخوات لاب رونقا للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات
لام لتقدم علم حالهن في آية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان

لقوله تعالى وله اخت فلها النصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا

استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد نقل حرمة في الاخوات بالاثنتين حتى صح البنات
بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق
الاولوية «ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين فيصرن عصبة»
لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما
لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف
بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته واخا واختا لاب وام فقال الباقي
بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام ما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان
الباقي من نصيبها بابن ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا
في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم دون العمة واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن
بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع
الاخ والاخت بنت كان المال كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت
كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الاثار «ولهن الباقي» اي النصف او الثلث «مع البنات او مع
بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة» ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال

وقال ابن عباس رضه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضه كان
يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل
الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام
من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف
الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة والعصوبة للاخت بنفسها وانما
تصير عصبة بغيرها اذا كان الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تع
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة
وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل
ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبره بما افتيت
به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف
ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل
ابا موسى بذلك فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك
على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت عصبة «والاخوات لاب» كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا

حبر بالفتح والكسر فيه لغتان

عند عدم الاخوات لاب وام، وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات
لاب وام علي ما اشير اليه هناك، ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين، فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات، ولا يرثن
مع الاختين لاب وام، لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شيء، الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن، وثم يكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين، وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري
مجرى ميراث الاولاد الصلبية، وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم، والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا، من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة، وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا
لابن عباس كما مر، وانما اخرت بلفظ السادسة دون خبرها لئلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون
حالة خامسة، ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى بهناك
بشهادة المعنى فقط، وبنو الاعيان، اي الاخوة والاخوات لاب وام، وبنو
العلات، اي الاخوة واخوات لاب، كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان
سفل، وبالاب بالاتفاق، وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله، ما ذكره ههنا من حكم
السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات
لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن

وانما صرح بكون هذه الحال حال سادسة
ولم يصرح في سائر الاحوال بانها اية حال
لانه لو لم يصرح به واكتفى بشهادة المعنى
لتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ
لا من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها
فلا يكون حالة خامسة الا انه يرد على التوجيه
بانه قد مر مثل هذا النظم في احوال بنات
الابن حيث قال ولا يرثن مع الصلبيات
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن فان قوله ولا يرثن حالة رابعة
والا استثناء حالة خامسة ثم قال و
يسقطن بالابن ولم يصرح بكونه حالة
سادسة اكتفاء بشهادة المعنى ولم يكتف
ههنا بل صرح بكونها حالة سادسة
مع انه لا فرق بين الموضعين في ذهاب
الوهم الى خلاف المراد على تقدير عدم
التصريح شيخ زاده

١٦

كما مر، واما سقوط الاخوات لاب فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك، مبت
والمراد الابن كما سبق، واما سقوطهم بابن الابن فلان حوله يحجب الابن وقيامه
مقامه عند عدمه، واما سقوطهم بالاب فانهم كلالة، وتوريث الكلالة مشروط
بفقد الولد والوالد كما عرفت، واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك
في باب مقاسمة الجد ان شاء الله، وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها
في اول الكتاب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله
لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات، ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام، وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب
وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب
كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم كما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام، فان قلت ما ذكره مشتمل على حالة
ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال
احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب وام
الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام
هناك كما لا يخفى فلذلك اورد سقوط بني العلات وحدهم به، ويوجد في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة، اي اذا كانت مع البنات
او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقط بنو العلات بها لانها كالاخ في كونها عصبة
اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات، واما للام فاحوال ثلث

سقوط بني الاعيان وبني العلات
الكلالة اسم لشخص ليس له ولد ولا والد
لاب وام
٧ وان سفل

السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والا قرينة تخصيصه باحدهما او
ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا
واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة
الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل لاشتراك في الاخوة والى هذا
ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلث
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث
عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا تتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين
في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق متحقق
بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسبه لانه على الجمع المطلق فدل
بلفظ الاخوة عليهم ثم الباقي من السدس الذي حجبوا عنه للاب عند جمهور
الصحابة وقد روي عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوا عنه ليأخذوه فان
غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل
عليه بما روى طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس
مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي

الذي بقي من الثلث

اي على النفي الذي يروى عن ابن عباس

والباقي للاب فكذا الحال في الاخوة كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه
فلامه السدس ولابيه الباقي ثم انه شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه من باب نقص
والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة تحجبونها وهم محجوبون
بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث
لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام بأقوى من حالهم مع عدمها وقد
روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة اعطاهم الله السدس مع الابوين
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وفي صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث
فلو كان الاخ مع الابوين وارثا لما صح هذه الوصية والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية
عن ابن عباس رضه لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة فكيف
يقول بانهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهبت الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول تنوا به اذا كان هناك
اخوة لاب وام فعدد كثير عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا
المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وبعد ان الحكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقتهم
عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم ولام ثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى وان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

عن طاوس ان النبي عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين

اي في الميت

اي اتفق جمهور العلماء على انه لا فرق بين

الحجب لا يثبت بمجرد العقل بل يثبت بالنص

هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين كما مر اراد في صورتين لان
عدّهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثنات في الجد على الاربع كما
اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة
واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة
وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رضه يقول ان
لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تع جعل لها اولا سدس
التركة مع الولد بقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ثم زاد لها مع عدمه الثلث بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها
بالنسبة الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع
الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث
جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث
فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى
على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزمه ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى
عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو
لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى

لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان
كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل
تحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث
لهما فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
ثم ان جمع فيهما اي الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في
وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي
من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين
اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الاية واعلم
ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان
حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضه واحدى الروايتين
عن الصديق رضه وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه
في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي
كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضه فعلى هذه الرواية يجعل
الجد كالاب فيعصبها اي الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو
انا تركنا ظاهر قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة

وأما في صور الجد فإنا جرينا على ظاهر عدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف
فيما بين الصحابة به ولا استحالة في تفضيل الأنثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة
كما إذا ترك أم أم وأختا لأب وأم وأخا لأب فإن للأم أم الربع وللأخت النصف
وللأخ لأب ما بقي فقد فضلت ههنا الأنثى لزيادة قربها على الذكر وأيضا
للأم حقيقة الولاد كما للأب فيعصبها والجد له حكم الولاد حقيقة فلا يعصبها إذ
لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من مسائل
الأربع التي استثنيناها في أوائل الباب فإن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله لم يجعلا الجد
كالأب ههنا ولهما أي للجدات السدس لأم كانت كأم الأم أو لأب كأم الأب
واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات أي صحيحات كالمذكورات فإن الفاسدات
من ذوي الأرحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى كما
ستحيط به علما أما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري
ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب رضه من أنه عليه السلام أعطاها السدس
وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت
إلى الصديق رضه وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى أشاور أصحابي
فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطاء السدس فقال هل معك أحد
فشهد به أيضا محمد بن مسلمة فأعطاها ذلك ثم جاءت أم الأب إليه فطلبت
الميراث فقال أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما
فيه وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضه وقالت أنا أولى بالميراث

فكان الباقي من نصيب أحد الزوجين بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يعمل بظاهر الآية

١٦

بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي
فقال هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها فحكم
بالتشريك بينهما فقد أجمعوا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن
في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رضه إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام
الأم عند عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا أخوة والسدس إذا
كان له أحدهما كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن
يقوم مقام الابن عند عدمه ثم إن الأم لا يزاحمها في فرضها أحد من الجدات
فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ورد بأن الإدلاء بالأنثى ليس سببا
لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الأخوات سلمنا
لكن تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم ترد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به ويسقطن أي الجدات كلهن سواء كانت أبويات
أو أميات بالأم أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي
هو الأمومة وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الأبويات
دون الأميات أيضا بالأب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب
ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود أنه
عليه السلام أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب والمعنى في ذلك أن إرث
الجدات ليس باعتبار الإدلاء بالأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها
كما مر آنفا بل استحقاقهن للإرث باسم الجدة وبيان ذلك في هذا الاسم

وإدلاء أم الأب ليس بالأنثى فلا يلزم أن إرثها ليس بالإدلاء

ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وبهوم دود
بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم
نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فكان اتحاد
السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنات
لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنى
اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام
ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام
يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب و
لا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة
بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل
ان يكون اب ذلك الميت رقيقا او كافرا ۝ وكذلك تسقط الابويات
بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع
الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته
فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان تعدد الجد عن الميت
بدرجة واحدة واما اذا كان بعد الجد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث
معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي
هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

واذا

واذا بعد فثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة
وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي
يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام
او قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت فيثبت
الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد
بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من
قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد
عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة
انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بالام والاخرى
ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب
وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب
والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان
في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية
ومعنى الاصلية اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من
جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقدم
لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا
وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمه
مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام في هذه الصورة اعني ان تخلف الميت الاب وام الاب

وام ام الام يلون المال كله للاب عند بالانه البعدى محجوبة بالقربى والقربى
محجوبة بالاب ونظيره ان الاخوات لام يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها
محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت
ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول على رضه وهو ان القربى انما تحجب
اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة

وتوضيحها ان امراة
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد
الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه
وهى جدة ذات قرابتين ثم نقول ههناك امراة اخرى قد كانت تزوج
بنتها ابن المراة الاولى فتولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذى
هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهذه ذات قرابة واحدة فهاتان
المراتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين
مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات
قرابة واحدة فهذه صورته

وتوضيحها ان تلك المراة التى
زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى فولد منهما

منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثانى ام ام ام الام وام ام ام الاب
وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى
ام ام اب الاب فحينئذ يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رح انصافا باعتبار
الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات ووجه
قول زفر رح ووجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع
فى واحد سببان يستحق بكل منهما حتى كان فى الصورة واحدا وفى المعنى
متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا
ترى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقى
بينهما نصفان بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوجها فانه ياخذ النصف
بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف الباقى بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى امه
وهى اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث
من جهتى قرابتيه معا لانا نقول الاخوة من جهة الام فقد اعتبرناها فى الترجيح
حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قول ابى يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما فى الامثلة
الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا
لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
فان ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا
عند ابى يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسى لا رواية عن
ابى حنيفة رح فى صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر فى فرائض الحسن

عبد الرحمن ابن عبد الله الزراع ان الشافعي من اصحابنا افتى رحمه الله بقول ابي حنيفة وابو الكرم ان افتى بقول ابي يوسف رحمهم الله

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب والاسم سمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة ° العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية ثلاثة ° عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها ° لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ° فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم تكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب ° وهم ° اي العصبات بانفسهم ° اربعة اصناف الاول ° جزء الميت و ° الثاني ° اصله والثالث ° جزء ابيه والرابع ° جزء جده ° الاقرب فالاقرب ° اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث ° الذي يستحق بالعصوبة ° جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد ° اب الاب وان علا ° وانما

قوله الاقرب مبتداء وخبره يرجحون وضمير الجمع العائد اليه لانه في معنى الجمع المستفاد من لام الجنس ومعناه يرجحون اقرب جميع العصبات مولانا فناري

فاعل لقوله فيقدم

وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد بانه اب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم بعد انتفاء ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا فيقدم منهم من كان اقرب درجة ° ثم جزء ابيه ° اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ° تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم ° ثم جزء جده ° اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ° تأخير الاعمام من الاخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اصحاب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة من غير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ° ثم ° اي بعد الترجيح بقرب الدرجة ° يرجحون بقوة القرابة اعني به ° اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ° ان

البنوة

والمراد من الاعمام الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم

اربع الصنف الثالث بقوة القرابة

الضمير في به مصدر يرجحون اعني يرجح القوة

فقوله اولهم نعيم نعيم يقوي الدرجة اعني يقوي الدرجة اولهم

ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بني الاعيان اولى بالميراث
من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان
على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ
لاب خلافا لابن عباس رضه فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده
كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن
عصبة بنفسها لشركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة
بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام
فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول
ذا القرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم اعمام جده اي
يعتبر في هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا
فعم الميت يقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة
وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذوي القرابتين على ذي قرابة واحدة
مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال
في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب
الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عم وابن

وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن
البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم يوجد بنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث
المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخيرتين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض ومن لا فرض لها من الاناث
لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته نقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او التساوي بينهما فاذا
لم يكن انثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة
وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب
وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت

اشارة الى ما روي انه عليه السلام مر بعبد فساومه ولم يشتره ومر عليه رجل فاشتراه واعتقه فذكر النبي عليه السلام ذلك فقال عليه السلام هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت عصبته قال الشارح الكبير من الحديث لوضع الدالة اذ به يتم غرضه لكن الاولى الاتيان بالحديث على الوجه المروي عنه عم ومعنى قوله ان شكرك الخ هو انه ان شكرك بالمجازات على ما صنعت اليه من خير لانه تحمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله عم من انزلت اليه نعمة فليشكرها وشر لك لانه يصل اليك بعض جزاء في الدنيا فينتقص بقدره من ثواب الآخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كله الى الآخرة وشر له لانه اساء في مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل وفيه بحث لان شكر المنعم على احسانه لا ينقص شيئا من ثوابه في الآخرة والظاهر ان يقال في تعليله لان ذلك ربما يؤدي الى خلل في اخلاصه وغرور في نفسه فيحبط بذلك عمله او يحمل على انه عليه السلام كان علم منه انه ان شكره كان شرا من حوادث ترد في الكتاب

واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجماعة ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين
نا بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون
عصبة تلك العصبات مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة
ومولى العتاقة عندنا مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو
قول علي رضه وزيد بن ثابت رضه وقال ابن مسعود رضه هو مؤخر عن ذوي
الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب ولنا قوله
عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو شر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى
العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب
اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة
آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا
الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا
في تقديم ذي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام
اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو عصبته الا ترى انه عليه السلام
قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة
عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام

بيانه ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى ذلك العبد المعتق عبدا فاعتقه فمات العبد الثاني بعد موت مولاه اعني العبد الاول وترك ابن معتقه وهو ابن العبد الاول وذلك الابن هو العصبة النسبية لمولاه الذي هو العبد الثاني وهو العبد الاول وترك مولى مولاه وهو العصبة السببية لمولى العبد الثاني فالمال كله لعصبات النسبية

ذوي الارحام والرد لتقديم العصبات عليهما ثم المعتق يرثه من معتقه مطلقا
سواء كان اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او اعتقه على انه سائبة
او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
وقال مالك رح ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب ما لا يحل فحرم
من هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رد ما جعل مستحقا له ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع
هذه الصور فيثبت حكمه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة
على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فتكون عصباته النسبية متقدمة
على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو
عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون
ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها
عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب
لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لاحياء الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى
ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء
والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء
للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق

بالولاء من هو عصبة بغيرها او مع غيرها كالبنت اتفاقا عليه وذلك لقوله عليه
السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او
معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي
من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور
ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او كاتب ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه
او دبره من دبرنه او ولاء ما جر فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به
الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملكن مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر مجازا اي ان يقدر معناه حتى يصيبها او لا بالمصدر اي ليس لهن
شيء من الولاء الا ولاء ما ذكروا او ان جر ولاء معتقهن والى هذا اشار ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء
الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن
ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد
عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله
العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في
مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم انها
ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ولم يخلف عصبة

عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي
بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة
الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية
فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها
جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في
الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده
وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيرها فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه
ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رأى فتية
اعجبه ظرفهم واحرهم مولاة لرافع بن خديج ابوهم عبد لغيرها فاشترى الزبير اباهم
واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى
عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت
له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام ضرورية كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا
كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا
المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن
هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضه وبه قال شريح

للضرورة

اب ٤

الا النخعي

والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن
المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الآخر
ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا
كان للاب سدس المال والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان
اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال
بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام
الورثة بالفرضية لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح
على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق وذلك لان الابن كالاب في العصوبة بحسب الظاهر لان
اتصال كل واحد منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب بحسب الى ما مر من بيان ما
ان له زيادة قرابة امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة
الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم
الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الآخر
لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده
ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه
اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان
وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

والاثر يخص بما بقي من رسم الشيء صحاح
والتأثير بقاء الاثر في الشيء صحاح

فالاقرب

قريبة

مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل
بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم
مقامه في الذب عن العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي
يتقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن
ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات السببية
وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في
هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم
من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما
بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك احدا من هؤلاء
عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم من غير الولاد
اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق
عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي
الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحد منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع
فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد
العم حيث تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته
في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه

اي ليس بين المالك والمملوك جزئية

وتحل ان يأخذ احدهما زوجة الآخر

الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه
فقال عليه السلام قد اعتقه الله تع والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية
علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيح ان هذا العتق بطريق الصلة
وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت
في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين
الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر
من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة
في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان بالاخ
بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع
النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين
بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد ينشعب منه
نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبان من واد واحد وعلى
هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعب واحد واحتياج
الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل
الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ
كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة
في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت
هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح

قوله وظاهر ان ملك اليمين اقوى في الاستفراش والاستخدام

النكاح وللحرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كانت بنات
حرائر تولدن بالاحدود ما للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان
من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخير بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة
اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين
وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات
الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم
الاثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم
ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى
والكبرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم
الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي
بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وبينها
ثلثة هي عدد رؤس البنات فبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة
عشر فضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة
اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر
حصل ثلثون فلكل بنت عشرة بطريق الفرض وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في
المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

بالزيادة والنقصان

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرض فلها تسعة
عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة
عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان
شيخنا ابو بكر الجبذي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب
التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته الحجب هو في اللغة المنع
ومنه الحاجب لانه يمنع الشي ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما
حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي
حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس
بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت
الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب
وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه
اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة
وان كان بعضهم يحجب حجب نقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب
والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب

دائما

قال ابو اسحاق الحافظ رح من المنتسب الذي يسأل عنه ان بنت الرجل كيف يكون وليته فهو هذا لان مشتريتي الاب تصيران وليتين عليه حتى لو جن جنونا مطبقا كان لهما ان تزوجاه

بحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام
في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا
عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين
احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يورث المدلي
مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم
يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق
للمدلي شي اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر
كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق
للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شي وليس له نصيب آخر فصار
محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به يأخذ
نصيبه المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان
فان قيل ليس الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض
والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة
بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات
و الاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في ترتيب العصبات قدم

وهو

في باب العصبات انهم يحجبون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان
سواء اتحد ابن السبب ولا هذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب
كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخ لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او
انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري بعمومها
على ظاهرها وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام
بالاب وحجب بني الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا
بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان توهم
لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس باباهم فان قلت المراد ان
الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيدخل
فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما لا يخفى والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب
نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج
النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم
حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون للزوج عنده الربع وللاخوين
الثلث والباقي للعصبة فهذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا

ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوجة الربع ولم يحجب للاخوين شيئا بل حكم
بان ما بقي للعصبة فعنده ان حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر
والقاتل والرقيق فهؤلاء امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن
مسعود حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ
وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيرهما فالتقييد بكون الولد
والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا
المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا وغيره ولنا ان الاسم ان كان اعم لكن ذكره
في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب
بمنزلة ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون
كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يتوارثوا في هذه
الحالة لفقدان شرط وهو عدم الاب ايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما
في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان
في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت
ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم اجمعوا
على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه
فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمان

فان من لا يصلح ... عن ... الاصل كالكافر مثلا
حجب ... استحقاق الارث ...

يحجب غيره كلا المحجوبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضه كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدًا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود
فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه
وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر
فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب
فهو وارث في حق المحجوب لولا حاجبه حجبه

باب مخارج الفروض

سنشرح ان بيان اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض
كلها كسورًا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر ينبغي اقل عدد يكون ذلك
الكسر منه واحدًا صحيحًا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم بان
الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة
اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع واذا ضعف الربع
حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار
ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعًا وان
الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه
اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة

تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني
يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة اخرى السدس وضعفه
وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي
مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعًا واحدًا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة
ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى
نوعًا آخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لانه نصيب لاول الموجود اي
من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة لان
معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما روي في الحديث صلوة
الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه
من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس لاثنين سمي له كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان
مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد والربع سمي الاربعة وكذا الباقي
وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر
الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان
في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين
وان كان فيها الثمن او الربع وحده كما فيمن ترك مع الابن الزوج كانت من اربعة

وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك زوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين فقط وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس
فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض
مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك
النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه
كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه
الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية
فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب
في ذلك لان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء وهو ضعفه اي مخرج
الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه
فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي
داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف
داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين
لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين
لام واختين فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك
زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك

اذا ترك زوجا وبنتا كانت من ثمانية اربعة ولما فرغ من بيان
حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان
حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام
او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلثين
والثلث معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او
اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام
واما او اختلط بالثلث والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واختين
لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصورة من ستة
يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة فكلاهما داخلان
في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما
في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس

بيهما او اخلف زوجة واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضهم

فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس
معًا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة
واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واخوين
لام * فمن اثني عشر * اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية
والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني فهو
الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها عن الكل
ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج مسائلها المذكورة
واذا اختلط الثمن * بالنوع الاول * بكل النوع الثاني * اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأي ابن مسعود
رضه لان المحروم يحجب عنده حجب نقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة
من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان لهم اخ
وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح
ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه انما الام او اولاد الام وهنا قد حجبت
من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط
الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث * او اختلط الثمن *

الثمن ببعضه * اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واخوين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة
وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة
وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا * فهو من اربعة وعشرين *
يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه
مخرج مسائلها * وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها
لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما في الكل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا
بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل
فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال
فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل
صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن
هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال * العول هو ان
يزاد على المخرج شيء من اجزائه * كسدسه وثلثه الى غير ذلك من
الكسور الموجودة فيه * اذا ضاق المخرج عن فرض * وحاصله

ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى
عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع
الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى
الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم
او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من
حكم بالعول عمر رضه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة رضه فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن
عمر رضه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال
ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينتقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال رجل ما يغنيك فتواك
شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال
هلا تجمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل
عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وتأييد كلامه انه اذا تعلق حقوق
بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية و
الميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من
ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون
اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون

مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد فاستووا
في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وفيجب
يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق
المحل كالغرماء في التركة واذا اوجب الله تع في مال نصفين وثلثا مثلا
علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها
بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض
الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف
يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق
ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء واعلم ان مجموع المخارج سبعة
لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تع ستة ومخارجها خمسة
اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لان اتحاد مخرج الثلث والثلثين وقد عرفت ان الاختلاط الذي
يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الجملة وان الاختلاط بين
النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن
الستة من تلك الجملة فبقي اثنان اذا انضما الى الجملة صار المجموع سبعة اربعة
منها اي من تلك السبعة لا يعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه
مخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شئ زائد عليها وهي
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة
انما تكون من الاثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام

قوله واعلم تنبيه على انه ليس كل مخرج من
المخارج يعول بل بعضه يعول وبعضه
لا يعول منه

او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الستة لان الخارج منها اما ثلث
وما بقي كام واخ لاب وام واما الثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ام
واما الثلث والثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة
لان الخارج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ لاب او ام او ربع وثلث وما بقي كزوجة وابوين ولا في
الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب او ام فلا عول من مخارج في شيء من مسائل
هذه المخارج الاربعة « وثلثة منها قد يعول اما الستة فانها تعول
الى عشرة وترا وشفعا » اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف
وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت
لاب او ام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب او ام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب او ام واختين لام او اجتمع
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب او ام واختين لام وام و
تعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واختين لاب او ام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ
قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد الابن

فجعل بمعنى اخذ اي شرع وشرع من الافعال المقاربة فيكون جعل من الافعال المقاربة وخبره يطوف

لابن فاذا النصف للزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح
لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم
امام عادل ورع واراد به عمر رضه « واما اثنا عشر فانها تعول الى سبعة
عشر وترا لا شفعا » اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول
بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا
اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين
لام وام « واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المسئلة المنبرية » التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت لانها سئلت عن علي رضه
على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة جوابا صحيحا فقال السائل متعنتا اليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته « ولا تزاد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد » الذي هو سبعة وعشرون « الا عند
ابن مسعود رضه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين
بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام
وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني

وقد سبقني بهذا الحكم امام محمد فاعل سبق عطف بيان لزيد

اي باول توجه من غير احتياج الى تفكر
اي اولا وابتداء من غير احتياج الى تأمل وتفكر

وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة
وللاختين لاب وام الثلثان اعني الستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية
فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه الاستقراء وصور اجتماع الفروض
كما لا يخفى فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين ما بين
العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين
بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة
مثلا وتسميتها بالمتماثلين ولا تدبرهما من اعتبارهما في محلين والا فمطلق
الثلاثة شيء واحد الحقيقة لا تعدد فيه فلا يتصف بالمماثلة قطعا وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه
اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة
والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة
الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية
فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة
لكنه اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل
بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وفرعه
واشعر به فيما بعده لانه فسر التداخل بمعنى آخر بين ملازمين له فقال

والجار مع المجرور مفعول ما لم يسم فاعله ليحتاج

فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة
على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة
اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه
انه اذا عد الاقل ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله فينقسم
بالقسمة لكل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر
وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان
يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة
مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو
ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان عدد
الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء
له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة
مقيسة الى العشرة فانها خمسان ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها
ثلثة اخماس مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء
لها يعدها بثلث مرات وقد ويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير وتوافق
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة
من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير

التداخل بما ذكره، واما اذا فسر العد بما يتعين به مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الآن بغير متغايرة لكل واحد من العددين المختلفين الواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل بينهما تباين وليس ايضا بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد بهما يخرج منه جزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو عدد عدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عندنا ولا حاجة في معرفة

في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما الى ذلك قال وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة وان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة السبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص مثل الاقل من الاكثر فاذا فني الاكثر فهما عددان متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني فهو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد وكذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد فيكون العددين بذلك المعنى

قوله بمقدار الاقل في اعراب البا وجهان فانه يجوز ان يكون قوله ان تنقص من النقصان فعلى هذا التقدير يكون الباء للتعدية لان النقصان لازم ويجوز ان يكون من النقص فعلى هذا يكون الباء زائدة لان النقص متعد فيكون تقديره ان تنقص من الاكثر مقدار الاقل قوله فان اتفقا واحدا لخ ان الواحد ليس بعدد لان المصنف جعل الواحد احد القسمين وجعل العدد القسم الآخر

فتتوافقان بالكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فتتباينان وكل من
الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى
ذلك فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه
في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احدالجانبين الى
عدد يعدهما معا فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد
فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه • ففي الاثنين • يتوافقان عددان
بالنصف • كما في العشرة والاربعة • وفي الثلثة • يتوافقان • بالثلث
كما في التسعة والاثني عشر • وفي الاربعة • يتوافقان • بالربع • كالثمانية
والاثني عشر • هكذا الى العشرة • اي يكون التوافق في الاعداد التي
هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة • وهي
النصف الى العشر • وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور
المنطقة • وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء • الوفق من الكسور
الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها • اعني في احد عشر
يتوافقان • بجزء من احد عشر • كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان
العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر • وفي ثلثة عشر
يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر • وفي خمسة عشر • يتوافقان بجزء من خمسة عشر
كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء
ويمكن ان يعبر عن هذا الاصم بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه

وفي الخمسة بالخمس كعشرة وخمسة عشر وفي الستة بالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر
وفي السبعة بالسبع كاربعة عشر مع احد وعشرين وفي الثمانية بالثمن كستة عشر
مع اربعة وعشرين وفي التسعة بالتسع كثمانية عشر مع سبعة
وعشرين وفي العشرة بالعشر كعشرين
مع ثلثين م

خمسة عشر كما يعتبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين فانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما
وراء العشرة باسرها ان يعتبر التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج
بجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها
ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق
بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا • فاعتبر بهذا الذي ذكرناه في
سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها
والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت
عددا الى آخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما غير الواحد فهما متوافقان
او لا يعدهما غيره فهما متباينان • باب • التصحيح اي تصحيح مسائل
الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل العدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من
الورثة • تحتاج في تصحيح المسائل • بالمعنى الذي ذكرناه • الى سبعة اصول ثلثة
منها • بين السهام • المأخوذة من مخارجها • وبين الرؤس • من الورثة
واربعة • منها • بين الرؤس والرؤس اما • الاصول • الثلثة فاحدها • ما ذكره
بقوله ان كان سهام كل فريق • من الورثة • منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين • فالمسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو
واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام

العدد الاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا باضافة الى جزء
من مخرجه والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك
كالكسور التسعة وما يتركب منها بالاضافة
والتكرير م

العدد الاصم ما ليس له كسر كاحد عشر مثلا والعدد
المنطق ما له كسر كالستة مثلا م

العدد المنطق من الاعداد ما يكون له كسر
صحيح من الكسور التسعة والاصم ما
يقابله اي ما ليس له كسر صحيح منهم

ووجه انحصار النسب بين الاعداد في التماثل
والتداخل والتوافق والتباين انك اذا نسبت
عددا الى آخر فان تساويا فهما متماثلان
وان لا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان
وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد
غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما
فهما متباينان شرح زكريا

على رؤوس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون
الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم و
رؤوسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوسهم اي
رؤوس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة
ان لم يكن عائلة في اصلها وعولها معاً ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة
من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما
اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة
بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤوس اعني العشرة
الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين
فيصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما
في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة
وقد ضربناها ايضاً في خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهن اثنان والثاني
مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ما سبق تحريرها فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين السدسان
وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى
خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط لكن
بين عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن
الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل

خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة
ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات
ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل ايضاً اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة
والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضاً على طائفة واحدة فقط
ان لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر السهام بل مباينة فيضرب حينئذ
كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة في
اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس
اخوات لاب وام فاصل المسئلة ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات
عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤوسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل
خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضاً في خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث
اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو
واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤوسهن بل بينهما
مباينة فضربنا كل عدد رؤوس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر
فيصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة

وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا وكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صار ستة فاعطينا لكل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحده
واراد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسائل وعولها معا صارا بمنزلة اصل
المسئلة في ان عدد الرؤوس يضرب فيهما كما يضرب في اصل وحاصل بين الاصول
الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم
فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة
او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث اما الاصول الاربعة
التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على
طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين ذلك تلك
الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة
يرد عدد رؤوسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما
ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة
في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم
عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا جميع عدد رؤوسهن

رؤوسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين
عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم ثم نسبنا بين الاعداد المأخوذة
بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة
اعني الستة فصار ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة كان للبنات اربعة ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة اثنان وواحد وللاعمام ايضا
واحد ضربناه في الثلثة فاعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة
المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط
وكان وفق عدد رؤوس البنات مماثلا لعدد رؤوس الجدات اذ كل منهما ثلثة
فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر
و الاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد
رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني
عشر للجدات السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع ربع وهو
ثلثة فلا استقامة بين عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤوس
تمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا
عدد الرؤوس بتمامهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا
الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه

في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة
اذ قد كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما في المضروب الذي هو اثنى عشر
فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة
زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني
الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤوس الجدات متداخلا في عدد
الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة
فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته و الاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من
طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب
وفق احد الاعداد اي اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب
جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
والا فالمبلغ اي ان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد
الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه
ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافق ثم يضرب المبلغ الثالث
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن
وبين عدد سهامهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات

وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددي
رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه
وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن
ورؤوسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد
لا يستقيم عليهم بينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم فحصل لنا من
اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه
في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث
احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة
عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين
فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة و
عشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب هو مائة وثمانون فحصل
خمسمائة واربعون فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون
وكان للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار
الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون فكان للجدات
الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين
فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب
فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمع جميع انصباء الورثة

بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين و الاصل الرابع من الاربعة ان يكون
الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من الطوائف اثنين او اكثر متباينة
لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم
يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل
المسئلة كما اذا كان زوجتان وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة من
اربعة وعشرين وللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن مباينة واخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الستة السدس
وهو اربعة ولا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشرة الثلثان وهو
ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو
واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم
وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان
وثلثة وخمسة وسبعة وبين كلها اعداد متباينة وضربنا الاثنين في الثلثة
صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة
فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ
كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات
الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين

فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر
ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن
ثلثمائة وستة وثلثون ووقع بين الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر
بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين
الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا
لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة اذ لم ينقسم السهام على الرؤس
وفي المماثلة ان انقسمت عليها ردا للاختصار مثال الاول زوج وابنان
وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين
الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة اربع بنات
والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي يجب الاخذ
من هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان
ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فاعطيناه اياه والباقي ستة يستقيم على
الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة والسدسان
وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما
كما في صورة التماثل لكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت ان كان بين بعض الاعداد

الرؤس تماثل وباين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فحينئذ تعمل هناك

قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعضها عليه في اصله فيكتفى من التماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتداخلين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين

ويعمل بما يقتضيه بين النسبة فصل اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق

كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام

على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته

في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل

في الامثلة السابقة للاصول الستة فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال هنا واذا

اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة

لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها

عليها كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة

يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجات وكان للبنات

من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة

اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون

فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي

هي عدد رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة

اي فيما ضربته في اصل المسئلة

مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا

قسمته على السبعة التي هي عدد رؤسهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في

المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة

نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وهناك وجه آخر وهو ان تقسم

المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق

شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب

الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب

كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة التباين اذا قسمت

المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجات خرج مائة وخمسة واذا ضربت هذا

الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل

واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا

ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون

فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربته في

نصيبها من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة فاذا

قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج

في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين

الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق

والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة

وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان ينسب

سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤس سهام منفردا عن اعداد رؤس غيرهم
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي
مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهو ثلثة اليهما كانت النسبة
مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة
اعني مثلا ونصفا كان ثلث مائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي
ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو خمسة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس
مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلث مائة
وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة
كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة
واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة
كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى
المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه
لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع ان يبين قسمة التركات بين
الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من
تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي ان كان بين التصحيح والتركة
مباينة فالحاصل من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج

فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة
خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت
ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو
ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهي نصيب الزوج من تلك التركة
فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة
وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام
من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون
واذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية يخرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب
كل اخت من التركة وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا
اليه والوجه الثاني فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشيء وقيد الثاني
بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء
كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة
كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا
كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل واحد من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح
كما علم في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب كل من ذلك الوارث من تلك التركة

المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقابلا الى
التباين لكن شاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر بجزء اقل المتداخلين
فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان
في التوافق اعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان
فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح
من التركة في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحح
منه المسألة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين عاما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسألة المذكورة ان التركة
خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث
اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليها الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين
ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا يحصل اربعة وعشرون ومنه
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا الحاصل
على المبلغ اعني اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة
ستة وسبعين خذ اصحيحا وكان اصل المسألة من اربعة وعشرين هذا
الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما
لمعرفة كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة ان كان
بين التركة وتصحيح المسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان
لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج

فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسألة ستة وتعول الى تسعة
فاذا فرضنا التركة ستين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا
ضربنا نصيب الزوج من اصل المسألة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرون حصل
ستون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلثة ايضا خرج عشرون
فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسألة
وهو اربعة في ثلث التركة صار ثمانين فاذا قسمناه على ثلث المسألة كان
الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل اربعون فاذا قسمناها على ثلث المسألة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا
بان لك في صورة الموافقة نحو ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم
الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة مثال
المباينة ان يفرض التركة في هذه المسألة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها
وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهي تسعة كان الخارج وهو
عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
وهو اربعة في تلك التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من لاب وام
من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين

فاذا اقسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبها في التركة
المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق
على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي بينهما في الفصل السابق واما في
قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون
فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملاً وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق
في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل غريم واحد منهم
بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح
ويعمل بهما ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير
وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الديون كان المجموع
خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث
فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على المبين في ثلث التسعة فحصل ثلثون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب
من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير على المبين في وفق التركة
اعني ثلثة فحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج
وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل
التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين

صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على
على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة واذا فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس لكونهما
متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم
الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب
من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل
عليه وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من له خمسة
وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة [illegible] في الموافقة والمتداخلة
ايضا فصل في التخارج هو تفاعل من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح
الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي
نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضه وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا
فقيل هي دنانير وقيل دراهم ومن صالح من الورثة على شيء معلوم
من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح
بين الورثة ثم اخرج سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها
بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج منها ثلثة اسهم وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح

الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وان يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما ان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم اي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ان يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على الاربع فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد تفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل

على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم اي على حسب النسب من نسبة سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضه لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب ش فتى قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال وروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضه يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تع نصب انصباء اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدي عن حد شرعي وقد قال الله تع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن ابي وقاص يعوده في مرضه وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع المال الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعد

اعتقدت ان النصف ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ومنعه من الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة وهذا يدل ذلك على صحة
القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث
واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به واعلم ان اصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة وبمجرد القرابة في حق الفروض وان لم يكن علة
للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة
الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج
الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان
مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب
والاقوى في اصل الفريضة سقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة
اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في
المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه
وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس
الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا مزية

فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون
القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين واخوين مثلا فانه
فرضهم ينقسم على عدد رؤوسهم فينقسم لكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة
بالقسمة و القسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه اما ان يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان
او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام
هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها
اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين لكل
واحد منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان
فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على التقدير ايضا من ستة
ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه
او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس
كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة
منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة

واقسم التركة ارباعاً ثلثة ارباعها للبنت وربعها منها للام او بنت الابن
او من ستة اي اجعلها من ستة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين
وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان
فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام وكاخت لاب وام وام
فالمسئلة في هذه الصورة ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة
سهامهم المأخوذة من الستة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن
وواحد للام فيقسم التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم فللبنت ثلثة
اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام
المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين
لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل
المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك تقصير لمسافة القسمة فيجعل
القسمة قسمة واحدة الا يرى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة
ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك
السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة
ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلفت بنتا
وتسع بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم
واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته

ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة
فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم
الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد
ممن يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون
معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه
اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا
انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد
عليه فبها اي فمرحبا بهذه الاستقامة وتصح هي بلا حاجة الى الضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو
نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من
يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم
اي رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم
ذلك الباقي ثم يحصل تصحيح المسئلة كزوج وست بنات فان
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي
ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الستة لكن بينهما توافق بالثلث
اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفته فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في

الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق
عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ اي الحاصل من ضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير التوافق
او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق
مثال التوافق في ذلك واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات
هذه الصورة كالصورة السابقة في ان اصلها من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلثين لكنها يرد ذلك الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم
على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد
رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو
خمسة فكان خمسة فاعطيناها اياه وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة
صارت خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك
الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع الجنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء
دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي
من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من
يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا

واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمان فلصاحبهما فاذا استقام
الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم
ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما عرف فيه
وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة
من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اخذ الزوج
النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم
الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع
الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمهما فان كان صاحب الربع
الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا
وان كن مع ذوي فرض آخر يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او
اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب
الزوجة ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية
فيعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من
يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل
منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد

اثلاثا كزوجة واربع بنات جدات وستة اخوات لام فان اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذ سهم المرأة واحدا منها بقي ثلثة
وهي بينهما مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد
ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات
الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
بكماله وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن
بين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات
الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس
فلم نجد بها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو ثلثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج
فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين ومنها يصح المسئلة كان للزوجة
واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ
اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن

من لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع
زوجات وتسع بنات وستة جدات اصل المسئلة على ما سبق من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه بينهما لان البنات
ثلثان والسدس بل بينهما مباينة فضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج
فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
مخرج نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من
يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه
من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي
حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر
واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي
مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه
وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك
المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل

خمسة فيصح الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد
عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
تبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد
عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا
العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد
كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فرض الفريق
على البعض او الجميع فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب
التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن
وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤوس والسهام مباينة
فحفظنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما
ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن بكماله ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس
والرؤوس الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات بموافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة
لرؤوس البنات التسع في الثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر
فحصل ستة وثلثون ثم ضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة
واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من
الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ
مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان

وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين
فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم
الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة
والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج
اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او
اربعة او خمسة كما سلف تقريره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين
تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه
عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق تقريره

باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة
بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتعقيب هذا الباب
بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن
اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى
الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو
العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع

الأب بل الجد يستبد بجميع المال كالأب وهذا قول أبي حنيفة وشريح
وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رحمهم الله
وبه يفتي عند أبي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهم الله
وأما بنو الأخياف فيسقطون مع الجد إجماعاً كما مر واعلم أن الجد بمنزلة الأب
في حجب ولد الأم وفي أنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار
إذا بلغا وفي أنه لا ولاية للأخ في الإنكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية
كالأب وفي أنه لا يقتل الجد بولد الولد وفي أن حليلة كل واحد من الابن
يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم
الأب وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه وفي أنه يتصرف في المال والنفس
كالأب ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما
أثلاثاً على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم وفي أنه لا يعرف النفقة على
الجد المعسر كالأخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد
وفي أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد وفي أنه إذا أقر بأن فلاناً ابنه
حتى يثبت النسب بمجرد إقراره وفي أنه لا يجر ولاء نافلته إلى مولاه
كل ذلك كما في الأخ فلنعرض بعض الأحكام اختلف العلماء من الصحابة
وأتباعهم وغيرهم في مسألة الجد مع الإخوة وتوقف بعضهم فيها
كما توقف أبو حنيفة رح في مسألة الدهر ووقت الختان وأطفال المشركين
وامتنع جماعة من الفقهاء في الجد وقال محمد بن مسلمة يقضي فيه بالصلح

بالصلح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع إليه السدس الذي اجتمع
عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم إن أبا حنيفة رح اختار قول أبي بكر
لأنه يثبت على قول عليه السلام ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة
السلماني أنه قال حفظت عن عمر رضه في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضاً وفي رواية أن عمر رضه خطب الناس فقال هل رأى أحد منكم النبي
عليه السلام للجد شيئاً فقال رجل رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان
من الورثة فقال لا أدري فقال لا دريت وقيل بلغ الوتر ثم تشهد
ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد
على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضه
أبى الله تعالى أن يجتمعوا في الجد على الشيء والدليل على ما اختاره أبو حنيفة
ما نقل عن ابن عباس رضه قال ألا يتقي الله زيد أن يجعل ابن الابن ابناً
ولا يجعل أب الأب أباً ومعناه أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون
على صفة واحدة فإذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الإخوة
فكذا إذا مات ابن الابن ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجبهم
أيضاً واعلم أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
فذهب علي إلى أنه يقاسم الإخوة ما لم ينقص حظه من السدس فإذا انتقص
يعطى السدس لأن الأب لا ينقص حظه من السدس فإذا كان معه إخوان
لأب وأم أو ثلثة أو أربعة فالمقاسمة خير له وإذا كانوا خمسة فالمقا

والسدس سواء وان كانوا ستة كان الجد مخيرا حينئذ وايضا بنو العلات لا يعدون

في القسمة حينئذ فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال

نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد حينئذ لا يعصب الاخوات

المنفردات اصلا بل يكون الاخت حينئذ صاحبة فرض فاذا كانت معه

اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد

الباقي وذهب ابن مسعود رضه الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من

الثلث واتفق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع

بني الاعيان واتفق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض

مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكشف الكتاب قول زيد بن

ثابت بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله في القسمة

دون قول علي وابن مسعود وفي رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في

جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء

فتفضيل قول زيد تفضيص على جليه قولهما فلذلك قال وعند زيد بن

ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة

ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان

يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات

للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم

وذلك لانه يشبه الاب من وجه ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا

عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة

وتفسيره صح

خير الله

قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث

المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا

اذا انقسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى

ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه

اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له

من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث

خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اخوات لاب وام او

ثلثة فالمقاسمة اجدى له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء

فان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات

يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد

نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون

معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني

الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره

ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ

من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب بهما بالاخ

من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة

وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ

لان الجد بمنزلة الاجنبي فيعتبر نسبة في التقدير

حاجباً وان دخل في الحساب وان فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كان
المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو
ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنو العلات
يحجبون من البين حال كونهم بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اختا
واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا
اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا بمقدار فرضها
لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى
لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب
وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال فلا ينقص عنه مع وجود بني
العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من
الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال
مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد
سهمان وبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف
وبقي نصف سهم
فانكسر المسئلة وضربنا هاهنا في مخرج النصف صارت عشرة فللجد منها اربعة وللاخت
لاب وام خمسة وبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة فصار
الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين

والنصف الآخر للاختين لاب لكل واحد منهما ربع سهم

وللاختين لاب اثنان والى ما فصلنا اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم
واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال
وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم ولكل واحد منهما ربع فوقع
الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبني العلات شيء واما مثال ما لم يبق لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها
فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واخوان لاب مكان
الاختين لاب لم يبق لهما شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة
نصف
المال وهو خير له وهو ثلثة فيبقى نصف الآخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخوين
لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان
الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب
الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فبقي
من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط
بهم اي بالجد والاخوات من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المقاسمة
كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي بعد دفع
الى ذي سهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة
سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد
واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ

منها صنفة ولا يستقيم عليها فضربنا عدد رؤوسها في اصل المسألة حصل اربعة فللزوج اثنان
ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل
من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى
بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسألة ههنا من ستة للجدة
السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة
ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين
الاربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان
المسألة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا
الجد كأنه كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على
السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو السبعة في اصل المسألة وهو
الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون ولكل
واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية
عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة
افضل من ثلث جميع المال لان المسألة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل
واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم
كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي
هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلثين فلكل واحد من الجد والجدة خمسة
وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية فلا شبهة في ان الخمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت

ولا ثلث لها

وبنت واخوين فاصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت
نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد
والاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث
ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له
سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عدد رؤوسهما في الستة يبلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة واذا كان ثلث
الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة
كما صورناه في المثال المذكور لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس الكل
حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسألة وان تركت
زوجا وجدا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسألة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت لان المسألة من اثني عشر لاجتماع
النصف والسدس والربع على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت
تأخذ النصف من اثني عشر وهو الستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد
يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها
السدس فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت
لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسألة لم يبق للعصبة
شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج
الربع من اثني عشر والبنت النصف والام السدس يبقى للجد والاخت واحد فيجعل

اثنين

كالاخوات فيكون مع الاخت كثلاث اخوات والاستقامة للواحد على الثلثة
فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة فيبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحدة وكذا الحال على تقدير اخذه
ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرج في اصل المسئلة يبلغ
الى ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة ثم خير منهما من ستة وثلثين
فان قلت هذه المسئلة من مسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة
وثلث ما بقي فلم ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة
اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد
اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت
فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة بالبنت
والجد كما عرفت وسيأتيك مزيد توضيح لهذه الاحكام واعلم ان زيد بن
ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه
عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع
النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من
السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام

اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصار
تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمانها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا استقامة
اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة
فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها
تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا
الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالكلية وجعلها عصبة بالآخرة كيلا
يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة
المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض
وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل
غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة
بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها
صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه
جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر
بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة الاكدرية لانها
واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة
كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة

فاحطاء في جوابها فنسبت الى القبيلة وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق سموها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا
كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون له
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد وبالفرض اذ لا ينتقص حقه من السدس
اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعطينا الجد فيها
السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فانظر
اي فرق بين الاخ بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها
اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من
ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد فلا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف
الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر
سابقا ولا اكدرية لان اقول زيد ههنا مستقيم

باب المناسخة

وهي المفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة
بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة
الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير
فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فايدة في تكرارها كما اذا ترك بنين
وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة

يتقص

واصطلاحا حصول موت بعد موت
ثم موت قبل القسمة في القسمة الثانية
نسخت الاولى والثالثة الثانية
والرابعة الثالثة وهلم جرا والرحمة
بالمفاعلة لان النسخ من جانب و
القول من آخر بمنزلة المشاركة
في ملاية اصل الفعل وان الا فاعل
بمعنى فعل مثل سافر بمعنى سفر

الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم جميع المال بين الباقين للذكر مثل
حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك كان الميت
الثاني لم يكن من البين اصلا وان وقع تغيير في القسمة بان الباقين كانوا
اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات و
هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير
ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت
وجدة هي ام الامرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج و
اخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة والمراد ما يتناول بهذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان
كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم
ثم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثم في صورة الاستقامة
يصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة

فمات الزوج ثانيا قبل القسمة عن امرأة وابوين
ثم مات البنت قبل القسمة ثالثا عن ابنين و
بنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم
مات هذه الجدة عن زوج والاخوين الاصل
فيه نسخ زلفة

وام

اي مات امرأة وتركت زوجا وبنتا

وابويه على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها
اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة
والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر
سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة و
ثم صححنا مسئلة الميت الثاني وهو الزوج اذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت
من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما بقي
وما يبقى اعطينا ربعها وهو واحد للزوجة والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي عدد الروس في ذلك الاقل
واعطينا ثلث ما يبقى وهو ايضا واحد فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة
للام وما يبقى وهو اثنان للاب
التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورة فللزوجة واحد منها وللام ثلث
ما يبقى وهو ايضا واحد وللابن اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني وصحح المسئلتان من التصحيح الاول ° وان لم يستقم ° ما في يد
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني ° فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول ° على قياس ما مر في باب التصحيح
من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة
يضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي
هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة ٠
فيحصل منه ما يصح به المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال
وخلفت كما ذكر ابنين وبنتين وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول
تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب الثلث
الستة وهو اثنان في الستة عشر فالمبلغ هو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين

المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه
في وفق المسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه
من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد
البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان للام للميت الاول ثلثة من
ستة عشر يضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة يضربها في
اثنين يحصل ثمانية فهي له منقسمة على ورثته فللزوجة منها سهمان وللابيه اربعة
ولابنه سهمان بهما ثلث ما بقي ايضا وان ضرب نصيب كل من ورثتهم من ستة
عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان
من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربنا في الثلثة كان ستة فهي له وكان لبنتها من
مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان للجدة من
مسئلتها ايضا واحد نضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما من
مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة ° وان كان بينهما اي
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول ° على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة
بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في تلك المثال الجدة التي
هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة
كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة

التي هي نصيب مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه في
جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للاخ لام من مات ثانيا وهو
زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ
ثمانية فهي له وكان للابنة منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان
لام سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني
من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة
تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من تلك العدد
واذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثني عشر لها وكان للزوج من مات رابعا و
هي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة
التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من
مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما
فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما ادرجنا فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرنا في معرفة انصباء الورثة من
التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من
المبلغ المذكور كما قررنا ذلك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة

المسئلة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في
يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من
ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل
سابقا وذلك لان حصة ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فقط وسهام
كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او
ثالث رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة
الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثانية
المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت
الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك اي كذلك الى النهاية فانه لما كان تصحيح الميت الاول والثاني
والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الرابع ميتا ثانيا
وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت
واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية له ثم ان المصنف لما ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وفرع المسئلة مشتملة
على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا
للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة
فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين
تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال
المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار

نفي الميت الاول والثاني فيجعلان واحدا فصار بمنزلة ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا
حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثالي
الثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر وقد يكون بموت الوارث الثاني من وارث
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر ثم
ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والازواج او غيرهما قبل القسمة
فكيف يكون الحال ههنا قلنا هو على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل
بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد
المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لضرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يتخرج به
الاحكام المتعلقة بذلك المثال. باب توريث ذوي الارحام وذو
الرحم هو في اللغة بمعنى القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس
بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او اجماع
الامة ولا عصبة يحوز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها ان الواو للعطف على الجملة السابقة اي هذا
باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان الحق ان ...

خرج من فرغانة الى بخارا ووجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام
علاء الدين السمرقندي ... ودقائق فاستحسنها وافتخر في تصنيف هذا
الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اصناف فعدد
اصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم
وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تقويم الكلام بالباب ولا يخفى
عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود واو في كل عبارة تلك الفرائض
مع فقدان وجود الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير
منها كما هو الاولى. كانت عامة الصحابة ... كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية
شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن
جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بان ... ذكر في
آية المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام

لابي الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت
من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه و
الاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من
قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان الذين من الابوين او من الاب عصبة و
الاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها
او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين
الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة اصناف الاربعة وكل
من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم يتناول من
اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة وتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات و
الخالات والاخوال كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما
مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام
ليسوا منحصرين فيما ذكرنا من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج
هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد
كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن
ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في
الوراثة هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع

الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن
ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف رح والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في
الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ
للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرايضي انه كان يتوقف بين الروايتين ويقول
ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه
الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي
في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن الميت وهي
بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت
في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا الاب يعتق
هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يعتق به فيكون مقدما عليه وان الوجه في الرواية
الماخوذ بها للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من حيث انه
يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل
وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب
وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يعتق به وابن الابن يعتق به وكذا
في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي
يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة و
بنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد

ابي الاب يقاسمه الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال
تقتضي ان لا يتقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى
في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث يتقدم ههنا الجد اب الام
الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الاخوات فلا يزاحمونه كما يتقدم في
قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جاريا على مذهبه في
العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض
الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل اولى من اصله قال
ولم يتحصل منها معنى لي ولا من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام
الشيخ ولهذا لم يوجد في نسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة
شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فصل في الصنف الاول
الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن او لاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي
الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة
وهم ابو حنيفة واصحابه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي
الرحم باعتبار معنى العصوبة فلهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب
والمستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب
تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
فلذلك لما كان فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما في [illegible]

كانت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما
اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابو عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي
ارباعا لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت
الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت
وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون
على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب
ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به لتعدد له
الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولدا لصاحب الفرض او العصبة كان اولى ممن ليس كذلك
وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش
فهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما على
الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وقد ذهب نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار
الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد منه سواء فيه وهؤلاء
يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى
الميت بدرجة او بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي

الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان
الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات
رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون
بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب
ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت وان كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند
ابي يوسف في قوله الاخر والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية
الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم
سواء وان اتفقت صفة الاصول الذكورة والانوثة كما في المثال الذي
ذكرنا اولا لانهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور حال كونهم
من ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة
صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح وعند محمد يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول على اختلافهما وهو قول
الاول لابي يوسف رح وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبهم
ثم اعلم ان المص اختار في ذوي الارحام بمقابلة اهل القرابة المذكورة في
شروح المبسوطات الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن

قريبا فيجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على قوله الاخير لابي يوسف رح
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو
القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة وهي الولادة فيتساوى
الاستحقاق بينهم واذا اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر او
الرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة و
الانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما انصافا
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة
وايضا قد اتفقوا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر
فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت
بنت عندهما اي عند ابي يوسف مرة والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن
البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال
بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن

بنت البنت فانه نصيب امه فانه من الية فصار الارث بينهما في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكور وما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله فكذلك عند محمد اي فكما اعتبر حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة فيقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وتجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن
بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت
بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت ابن بنت

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

بنون المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة من البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان لكل ابن نصيبين فنصير المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهم تصحيح المسئلة على رايه فلكل واحد من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانها تصح المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجعلنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فروعهم في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع

وجدنا في

اللتين في مقابلة الابن الذي كان في البطن الثالث

عليهم

كانت اثني عشر بنتاً فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين
التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب
الذي هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من الفروع
البنين الثلثة فيعطى الابن اثني عشر والبنتين ايضاً اثني عشر ثم دفع نصيب الابن
الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف وتقسم نصيب البنتين على الابن
والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل واحد منهما الى فروعه في السادس وكان
لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب
اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
وجدنا اختلافاً في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات
وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث
طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين
ابناً وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى فروعه لعدم
الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافاً بل في السادس اذ كان
فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر

في الذكورة والانوثة بل كلها اناث

وهو خمسة عشر — التسعة المعينة

في الذكورة والانوثة بل كلها ...

التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة ولذلك وجدنا
في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم
الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات
ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
الخامس بازاء البنين الثلثة ابناً وبنتين فقسمنا نصيبهم وهو اثنا عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن
الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضاً
بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابناً وبنتان فقسمنا نصيبهن
اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتان ثلثة فدفعنا نصيب الابن
الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابناً وبنتاً فقسمنا
الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك
محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه اي على الوارث
ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة
الذكورة والانوثة التي فيهم ويعتبر فيهم ايضاً عدد الفروع كما اذا ترك الميت
ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت كان الصورة

الذي هو ٢

ميت
بنت — بنت — بنت
بنت — ابن — ابن
بنت — بنت — بنت
بنتي — بنت — ابنين

قول ابي يوسف
البطن الاول عند محمد
البطن الثاني عند محمد
قول محمد ٦
١٦
اصل المسئلة من سبعة عند ابي يوسف باعتبار الابدان
مسئله ٢٨

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى
الخلاف اعني في البطن الثاني اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني
انه يقسم المال على البطن الثاني فيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن
وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي فيها فروعها
تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن
الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين
وبنت اخرى هي واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منه وللبنت
الاخرى سبع واحد ثم تجعل الذكور طائفة فيعطون اربعة اسباع

والاناث طائفة

اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك
الابن الذي بمنزلة في البطن الثاني بمنزلة ابنين وتجعل ايضا ثلثة
اسباع وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك
البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان
البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي
الابن الذي في الثالث فيعطى لكل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع
ونصف سبع وح يكون النصف اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث

الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي
ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني
من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين
اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين
ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني
انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في المسئلة

اصل ١٧

صار اربعة عشر فاعطينا لبنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما و
اعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت
البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فان ضرب الثمانية
التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيحصل ستة عشر فهي لهما وضرب
الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل
ستة فهي لها وضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيحصل ستة فهي لهما
فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من
ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة لكن
في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا
بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

بهذا الفصل تتم مباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله
يعتبرون الجهات في التوريث اعني توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فتعتبر
الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق رووا
على انه لا يعتبر الجهات بل يرث من هو ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه
في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية و
بتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة
فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها عدد الجهات تارة
للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب والاخرى للاستحقاق كالاخ
لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا وكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول
من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقدم في المسئلة السابقة
كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا
ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	البطن	ابن

عند ابي يوسف يكون المال بينهم
اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذوات جهتين فكأنهما بنتان

بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وصار الميت
كأنه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اعني ثلثا المال للبنتين
ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم
على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيانه
وذلك لانه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل الابنين وبنتان احداهما
كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهم فللابن اربعة
اسهم وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين
اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب
طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن
ثلثة اسهم ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة
والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو
سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن
الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فضربناها
في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي
البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير
احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان سواء كان الاقرب من جهة
الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب
الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء
في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي
اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما وان استويا في الدرجة
لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير
وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام
اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به
عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم
المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان
التفريع في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل
المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم
مثل ذلك في الاولاد فافترقا فان استوت منازلهم اي درجاتهم في
القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب
اب الاب واب ام ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة

قوله ابي سهل الفرضي ان ما ذكره عامة علماء الفرائض

الفاسدات

الصنف الثالث

اي الصنف الاول والثاني

وهو الوارث

اي الصنف الثاني

اي عند الفرضي

والضمير في يدلون وهو الواو راجع الى الاشخاص المدلى الى الاجداد والضمير في بهم راجع الى من باعتبار المعنى اي واتفق صفة المدلى بهم في الذكورة والانوثة بان يدلون كلهم بالذكور او بالاناث كما ذكر من مثال عدم الادلاء بوارث

في الذكورة والانوثة كما في ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث
فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قراباتهم بان يكون كلهم
من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة
على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار
صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا
ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع
استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال
الذي ذكرنا لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في
الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف
الاول وان اختلفت قراباتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب
ام اب الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون
بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال
اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام
على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك
استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرا

أو تختلف فإن اختلفت يقسم المال أثلاثاً كما ذكرنا آنفاً وإن اتحدت فإن
اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع وإن لم يتفقوا يقسم المال على
أعلى الخلاف كما في الصنف الأول فتأمل في الصنف الثالث
وهم [illegible] أولاد الأخوات مطلقاً وبنات الإخوة مطلقاً وبنو الإخوة لأم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن
أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت فبنت الأخت أولى من ابن بنت
الأخ لأنها أقرب وإن استووا في درجة القرب فولد العصبة أولى من ولد
ذوي الأرحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما
لأب وأم والآخر لأب المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة الذي
هو ابن الأخ ثم إن المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الأول فولد
الوارث وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط إذ لا يتصور
في الصنف الأول زوج وهو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لأن ولد ذي الرحم في البطن الثاني من أولاد البنات وولد العصبة في البطن
الثاني من أولاد البنين إما عصبة كابن ابن الابن أو صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصاراً في العبارة
واقتصر في الصنف الثالث ولد العصبة لأنه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
في درجة ولد ذي الرحم وذلك لأن ولد صاحب الفرض في البطن الأول
من أولاد الأخوات فقط وولد ذي الرحم إنما هو في البطن الثاني وما بعده
فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فإنه قد يكونان في درجة ولد

ولد ذي الرحم كبنت ابن الأخ مع ابن بنت الأخت ولو كانا أي بنت ابن
الأخ وابن بنت الأخت لأم كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي
يوسف باعتبار الأبدان فإن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى
وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس
أعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس
في معناه من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه إذ لا يرثون
بالفرضية شيئاً فيجري فيهم ذلك الأصل وأيضاً توريث ذوي الأرحام بمعنى
العصوبة فيفضل فيه الذكور على الإناث كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال
بينهما أنصافاً باعتبار الأصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه استحقاقهما للميراث
بقرابة الأم وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلاً بل ربما
يفضل الأنثى عليه ألا يرى أن أم الأم صاحبة فرض بخلاف أب الأم فإن
لم يفضل الأنثى فلا أقل من التساوي اعتباراً بالمدلي به وإن استووا في
القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ أو كان
كلهم أولاد العصبات كبنتي ابن الأخ لأب وأم أو لأب أو كان بعضهم
أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت الأخ لأب وأم
وبنت الأخ لأم فأبو يوسف يعتبر الأقوى في القرابة فعنده من كان
أصله أخاً لأب وأم أولى ممن كان أصله أخاً لأب فقط أو لأم فقط فبنت
بنت أخ لأب وأم أولى عنده من بنت بنت أخ لأب ومن كان أصله أخاً لأب
أولى ممن كان أصله أخاً لأم كما يسير عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة رح في اصناف كل فروع من تلك الاصول يقسم المال
بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار
الى قول الامامين فيه كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين
اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك
ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
	١١				
بن	بن بنت	بنت	بن بنت	بنت	بنت بن
		محجوبة	محجوبة		
٣١	٢٢			١	١١

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اي بجعل ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع بني
الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن
الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت
لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال

على رأيه

المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رواية
من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا
لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما
الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من
الابوين فتساويا اخاها في النصيب ويكون نصفه اي نصف الباقي
وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين
ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات
لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق ويصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة
لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان
لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع
بنت الاخت منهما وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد
على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا
احد الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فيصح منها المسئلة
كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد
منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة
دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت

ولو ترك الميت ثلث بنات بني الاخوة متفرقين بهذه الصورة

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام
ابن — ابن — ابن
بنت — بنت — بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد ههنا بعض الشارحين مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب — اخت لاب — اخت لاب وام — اخت لام
بنت — ابن — بنت — ابن
ابن — بنتي — بنت

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت

لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكانت للاخت لام من اصلها واحد ضربناها في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها فكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا كما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع التي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد وعند تزاحمهم فان قبيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة في وجه تخصيص

ثم ذكر في هذا الصنف قلنا لتعذر نظرا الى ان ما ذكر في الاصناف يفيد مع بيانه
في سائرها فسلك طريق الاختصار واكتفى بذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما
سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من
جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع
اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اولى واقوى
فيهم وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني
لا فرق بان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من
عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب
اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذلك الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب
اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي تعدد واتحاد
حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا
قرابتهم في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما
لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب
وكذا الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في

في القسمة بالابدان ذكورها جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة
القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من اقوى قرابة لكونه من
الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام واذا ترك عمة لاب وام و
عمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب
كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة
لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب
وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان
بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث
بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ
الاقوى جميع المال كما مر فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع
قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذا الصنف
باطلاقه قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة
وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في
الكل اعني فيمن اعلى او سفل واحد كما تقرر والعبارة مطلقة وليس في هذا

الصنف اعتبارا ولاد وارث الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وبهذه العبارة كان اولى تتناول من يكون بواسطة والحكم
فيهم ايضا واحد وامّا الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس تتناول العبارة غيرهم واولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم
بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة و
ابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الدرجة الرحم من هؤلاء مع
اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا
وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او جانب امه فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد
كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات
وذلك لان البنات وجدن في درجة الانفصال بالميت واحد وبعضها ذات القرا
اقوى حسا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون
اولى وكذا اولاد من لاب بقرابة الاب وقد سلف انه في استحقاق معنى العصوبة
تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد

مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية
من له قوة القرابة من جانب خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت
او من جهة امه فولد العصبة اولى حتى لو كان ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي
احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال
كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها
لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف في ان المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة
ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال لمن له قوة القرابة وهي ابن العمة
وهو ما سياتي الخلاف الذي سنذكره تحقيقا وان كانت العمة لاب وام والعم
لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم
المذكور وان كان ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد
ذي الرحم وهو ابو الام اولى بالميراث لقوة القرابة اعني صلتها

من جهة الاب من الحالة لام بعد كونها اي كون الحالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام فانه لكانت الحالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شئ على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده وهو قوة القرابة الحاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من جهة الترجيح لمعنى حاصل في غيرها وهو في المسائل الادلاء بالوارث الحاصل في الحالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في امها التي هي ام الام لاتصال الادلاء هو في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الحالتين المذكورتين مع ان ترجيح الحالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان الحال بينهما متساويا لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا تسرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم

بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية والحال كل في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان قيد ذلك الاجماع المذكور ههنا بعقيد بما قيدناه به ثم لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام تساويا في القرب وقوة قرابتها حيث لكونها من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى منه بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيزا قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان ابا جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار ههنا بقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثان لمن يدلي

بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا
نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت
لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا
ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته
فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة
الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة
العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما يكون للمدلى به
اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف
على محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك اعتبار بالمدلى به لما اختلف
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لا يختلف ههنا ولمن ان يفرق بينهما بان يقول
هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان
الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة ومن البنين امكان التعدد
في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب
والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات
المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم
المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما

صنف اول بطن

كما مر مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن
على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا
بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب
هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

ميت

عمة لاب	عم لاب	عم لاب	خالة لاب	خال لاب	خالة لاب
بنت	ابن....	بنت	بنت	ابن....	بنت
ابني		بنتي	بنتي	ابني	

فاصل المسألة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو
واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف يصح هذه المسألة من ثلثين وذلك
لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات من جهة ابن العمة لاب و
بنتان من جهة بنت العمة لاب لكن تختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات
الاربعة كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني
الاثنين على الاربعة بل هي متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى
نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد
الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء
اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخالة لاب ونحسب
للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة
للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها نظرنا الى الاثنين
اللذين هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين..

بنتان صح

فضربنا الخمسة في الاثنين فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة التي هي ثلثة فصارت
ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني
بنت العم لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها
للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه
يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات في
فريق الاب بحسب العم لاب عمتان هما كاربع عمات وبحسب كل واحدة من العمتين
لاب عمتان فالمجموع ثمان عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي
هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيجعل لكل واحد من هذين
اللذين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام بحسب الخال
لاب كالتين هما كاربع خالات وبحسب كل واحدة من الخالتين بناء على
اعتبار عدد الفروع والجهات والاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمان خالات
فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا
وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من المسئلة وهو
الثلث واحد فلا يستقيم على هذين اي الاثنين فيضرب عددهما في اصل
المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم
يدفع اثنان من هذه الاربعة اي العم لابيه ويجعل كطائفة واحدة على
حدة ويدفع نصيبها الى الآخر وهو اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد
ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة
بانفسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابنان كابنين وبنت كبنتين لا تفرد بهما

لا تفرد بهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعل البنتين كابن
فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما
مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين
الاثنين واحدا الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة
اذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى البنتين بنتي بنته لم يستقم عليهما فيترك
عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابنين كابنين وبنتا كبنتين واذا
اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فيترك الثلثة بحالها
واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس والرؤس اعني الثلثة والاثنين والثلثة
وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي
اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة
من اصل المسئلة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب كل واحد منهم فنقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد
في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما
تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وقد يضرب ايضا نصيب
ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما
ثلثة فمجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة

اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة يبلغ اثني عشر فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضرب نصيب
ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة
واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو احد ايضا في ذلك المضروب كان ستة
فلابنيها من الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل
لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة
اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء
اثنا عشر فاذا انضم الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى
جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل اي جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال
كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا
كان الاقوى او انثى وان استووا في قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف
حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هنالك
فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد
اولادهم انتقل ايضا الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى واشار اليه بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام

علا
اصله خوولة ابدلت الهمزة من الواو
الاولى كما في اجوه اصله وجوه واشاه
اصله وشاه واحد اصله وحد

ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة ولما فرغ
من حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فكذا الحكم في معنى العصوبة
وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي
عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى
وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء
منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء
من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا الخارج فيه لين
وانعطاف. للخنثى المشكل. الاشكال في الخنثى من حيث انه لا يدرى ان يكون
ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين
متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة
الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حالة
الولادة اما بتعارض الآلتين او بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام
خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث
بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة
خلوق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كثؤلول في البدن روي ان عامر الظرب العدواني كان من حكام
العرب في الجاهلية وقد رفع اليه بعض الخناثى فتحير فكان يقول هو رجل

وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وانقلب على فراشه ولم يأخذه
النوم فسألته جارية للغنم عن تحيره فأخبرها عن ذلك فقالت الجارية
دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما وخرج وحكم بهذا
واستحسنوا فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عليه السلام بما روى محمد عن ابي
يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي ان النبي عليه السلام سئل كيف يورث
مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وابن
وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق
لانه لما خرج من احديهما حكم حال خروجه بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام
بها آخر بينة لم يلتفت اليها وكذا الحال اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم
له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك
السبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما
بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي
يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا
في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم
دليل على غاية الرجل وديانته فلا تغتر في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه
واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامته لانه
اذا جامع بذكره او نبت له اللحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان
ظهر له ثديان كثديي المرأة او رأى حيضا كالنساء او حبلت او جومع كما يجامع

كما يجامع النساء او ظهر به حبل او نزل لبن في ثديه فهو امرأة فهذه علامات
لابد ان يظهر عليها بعضها بعد البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه
الامور بالخفاء ولا يعلم غيره ثم قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره
الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار
بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض
بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد واذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر
الخنثى بالحيض او بمني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك
العمل بقوله السابق بهذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال
محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله
بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث
فجعل المص له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي
نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يعط له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان
نصيب الانثى قد يكون نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا
تركت زوجا واما واخا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت
الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام

سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسألة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد
للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف وهذا
الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فاى
تغيير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حالى الذكورة والانوثة لاختلف الامر علينا فيما اذا كان بحيث يرث
في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن
له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة
بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى عندهما
نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وانوثته و
الزيادة على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى
وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة رواه محمد كتاب فرائض الخنثى
عمار واما عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق
ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه
وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر فلى نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
بما ذكرناه وزيادة العمل بهما جميعا في حقه متضادتان وهو محال فوجب